

# الله سبحانه فوق عرشه بذاته، وفي كل مكان بعلمه

يقول: " وأنه فوق عرشه العجيد بذاته، وهو في كل مكان بعلمه ". هذه عقيدة أهل السنة: أن الله مسsto على عرشه استواء يليق به، وأنه على عرشه بذاته، ومع ذلك فإنه قريب من عباده، فهو معهم كما جمع بين ذلك في قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَقْلُمُ مَا يَلْجُغُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْرُجُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَغْرُبُ فِيهَا وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ } أي: معكم بعلمه، براكم ويطلع عليكم ويرافقكم، ويسمعكم وبصركم، ولا تخفي عليه منكم خافية، وهو مع ذلك فوق عرشه، لا يجرze ولا يجهze عنكم حاجب. وذلك مما يحمل العباد على أن يخافوا الله تعالى، يعظموه بأنه فوق العباد، وكذلك أيضًا يعظموه ويحترموه بأنه قريب محب، وأنه يسمعهم وأنه بعلمه في كل مكان، ولا يقال إنه في كل مكان بذاته، فإن هذا قول الحولية، وإنما هو في كل مكان بعلمه، أي عالم بكل شيء، وبذلك نعرف أنه - سبحانه وتعالى - هو المطلع على عباده، وأنه العليم بأحوالهم، وأنه القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير . . . توقف هاهنا على "خلق الإنسان" وتعلم ما توسوس به نفسه"، ونواصل القراءة إن شاء الله فيما سيأتي. أستلة س: يقول السائل: فضيلة الشيخ - حفظك الله - ذكرت أن عبارة "إن الله على ما يشاء قادر" مدخلة وغير صحيحه، ولقد فهمت العلة، فجزاك الله خيراً، لكن أشك على أن هذه اللقطة وردت في حديث آخر أهل الجنة دخولاً بلفظ: { ولكنني على ما أشاء قادر } أو قادر. قال السائل: الشك مني، وهو في الصحيح، فكيف الجمع بينهما - حفظك الله -؟ لا مانع من ذلك أن الله قادر على ما يشاء، وقدر على كل شيء، وهو على ما لم يشا على كل شيء قادر، وهو على ما يشا على كل شيء وهو الحكيم الخبير . . . تقول السائلة: تسأل عن حكم الدش في بيت زوجها المتوفى، بأن ابنها أدخل الدش وهي ليست راضية عن ذلك، وذلك بقوله: إنه في غرفتي وأنا لا أنزله تحت في المنزل. فهل أنا الأم على إتم بذلك، علماً بأنه أصر على إدخاله من غير علمي؟ إذا لم يكن لها قدرة فهي معدورة، نقول: إن عليها أن تنتهي، وإذا لم يقبل فالإثم عليه. س: يقول السائل: كيف نرد على المشبه الذي يحتاج بالحديث { إن الله تعالى خلق آدم على صورته } ؟ هذا من علم الغيب، كلمة "على صورته" وردت في بعض الروايات "على صورته" يعني الصimir برجع إلى الله، أو "على صورته" الضمير يرجع إلى آدم، ويقول العلماء: إننا إذا أثبنا هذا الحديث فإننا ننزع الله تعالى عن أن يكون له شبيه. ونقول: إن هذا من أحاديث الصفات، ومع ذلك ليس كمثل الله تعالى شيء. س: يقول السائل: وجدت نجاسة في ملابسي بعد صلاة العشاء بفتره، ولا أدرى هل هي موجودة في الصلوات التي قبل فمادا على؟ هل أعيد صلوط اليوم كله أم ماذًا أفعل؟ نرى أنه لا إعادة عليه لأنه لم يعلم بها، إنما اختلقو فيما إذا علم بها وتساهل وصلى بها، فأكثرهم على أنه يبعد، وهناك من يقول لا إعادة عليه. س: امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتين وولد فهل يرث أبوها شيئاً ويفي لها عند زوجهها مؤخر صداق، فهل يدفع المؤخر إلى أوليائتها؟ إذا كان لها والد فإنه يرث السدس، وكذلك إذا كان لها أم ترث السدس، فلأنهما السادس وأمها إن كانت موجودة، وزوجها له الريع، والباقي لأولادها لذكراً مثل حظر الآشين. س: يقول السائل: امرأة توفى عنها زوجها وهي الآن في الحداد، وتسائل هل يجوز لها مشاهدة البرامج الدينية في التلفاز؟ يكره لها أن تنظر إلى الرجال - حتى ولو كانت غير حادة - وكذلك إلى الصور، ولكن إذا كان فيها فائدة وليست تقصد التفكير في الصورة فعل ذلك جائز. س: أستلة وردت عن طريق الإنترنت من بعض الأخوة من خارج البلاد هذا السائل من دولة أيرلندا يقول: هل يجوز أكل لحم خنزير أو شحمة أو شرب الخمر إذا كان بنسبة قليلة في الطعام لأن يكون بنسنة واحد في المائة، والأكل يعلم بوجوده بذلك الطعام، وهل كونها بنسبة قليلة يجعلها من استحل؟ الأصل أنه لا يجوز، لكن إذا لم يجد غيره، وكانت النسبة قليلة، وقد اضطررت بمعني أنها استحال، ولم يبق لها طعم ولا أثر فالشيء القليل كواحد في المائة أو اثنين في المائة، قد يعفى عنه ويكون تابعًا: كما يعفى عن الشيء النجس الذي في الطعام ولا يؤبه له كفطرة من دم أو من بول اضمرحت وانمحت في الطعام والشراب ونحوه. س: يقول للسؤال الآخر: هل يجوز دفع الريال للبنوك القروض الربوية لشراء البيوت بزعم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وتم كذلك إلحاقي السيارات بها والآن أحضرت لأى حاجة، ونخشى أن يكون منها التلفاز والفيديو، وحاجتهم: قول الإمام أبي حنيفة بحوار التعامل بالربا مع الكفار المحاربين في ديار الحرب، مع أن مؤلاء المفتين يرون عدم جواز خرق قوانين هؤلاء المحاربين، بل يرون لهم الطاعة، ولديهم الآخر: أنها تكون من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والذي نراه أن كثيراً من الناس هنا بدأ في القروض الربوية .. بدأ في القروض الربوية؛ لأنه لا يريد أن يخسر أمواله للكفار وبعدهم يشتري بيوت بالربا ليؤجرها، مما حكم ذلك؟ الأصل التحرير الربا، والجمهور على أنه لا يباح لا مع الكفار ولا مع غيره، إلا أن الحنفية أباحوا التعامل بالربا مع الكفار المحاربين، وجعلوه مثل أخذ أموالهم غنيمة، وبكل حال فمثل هؤلاء قد يقال: أنه يجوز لهم أخذ هذه الفوائد، التي تسمى فوائد وهي في الحقيقة هي زيادات ربوية، ولكن نرى أنهم لا يأخذونها لأنفسهم، وإنما يصرفونها لغيرهم، فلا يجوز لهم أكلها وادخلها في أموالهم لا في قيمة بيوت ولا في قيمة سيارات. وكذلك أيضاً: لا يتركونها للبنوك فإنهم إذا أخذوها دخلوا في موكلي الربا، حيث يحيطوا عليها جهة خيرية تصرفها في وجوه الخير، وتكون كمال الله الذي يفيئه على من يشاء من عباده؛ كالغنائم التي يعنها المسلمين من الكفار وكالجزية والخراج ونحو ذلك من أموال الكفار، فهو أولى من أن يأخذوها، أو تترك لهم. فالذى يتركها أثم، والذي يأكلها أثم: { لَعَنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ } فاكله: هو المتعامل به، وموكله: هو الذي يتركه لغيره ويسكب في أكباه له، وأما إذا لم يكن متعاملاً به، وإنما أخذه من الذين يتعاملون به، وصرفه في وجه خيري أو في جهة خيرية، أو مثلاً صرفه في المساكين والمستضعفين ونحو ذلك؛ فلعل ذلك لا إثم فيه. س: يقول السائل الآخر: هل يجوز التقرب بين المسلمين والكافر من التنصاري؟ وهل يجوز الذهاب إلى الكنيسة لتعزيزة الأقارب من التنصاري؟ لا يجوز، ولا قرابة بل بينهم العداوة؛ كما في قول إبراهيم ومن معه: { إِنَّا بُرَآءٌ مِّنْهُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ يَمْنُونَ اللَّهُ كَفَرَتَا بِكُمْ وَبَدَا بِيَتَنَا وَبِسَكُمُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْصَاءِ } ولو كانوا أقارب فلا يجوز تعزيمهم، ولا يجوز دخول كنائسهم، لكن يجب دعوتهم، وحثهم على الإسلام لعلهم أن يتقللوا. س: سائل من دولة كوريا يقول: ما هي شرط الإقامة في بلد الكفر إذا كان الإنسان يعمل هناك، هل المقيم يحرم عليه الجلوس؟ وهل يخرج من الحرج إذا أقام للدعوة؟ يجوز إذا كان للدعوة، يقدر على أن يدعوا إلى الله، ويجوز أيضًا إذا كان يقدر على إظهار دينه؛ على إعفاء لحيته، وعلى لباسه كلباس المسلمين، وعلى رفعه الصوت بالأذان، وعلى قراءة القرآن، وعلى أداء الصلاة علانية، وتساؤله يتضمن التستر الكامل، فإذا كان يقدر على ذلك، جاز ذلك. س: سائل من دولة فلسطين يقول: من هو المهدي المنتظر بالنسبة إلى أهل السنة والجماعة؟ وبالنسبة إلى الشيعة؟ الأحاديث التي في المنتظر، في المهدى، قال بعض العلماء: إنها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان بعض العلماء صحفها يعني: كالترمذى وأبي داود وغيرهم، ولكن صحفها: لأجل كثرتها، فمن العلماء من يقول: إن المهدي هو ولد المنصور الخليفة الثالث من خلفاء بنى العباس محمد بن عبد الله بن علي العباسى هذا ثالث الخلفاء سمى نفسه المهدى، فقال بعضهم: إنه هو المهدى، وأن الأحاديث التي فيها زيادات أنها تتطبّق عليه نوعاً ما، وأنكر ذلك ابن كثير وقال: إنها لا تتطبّق عليه إلى آخر الصفات، وذهب آخرون إلى أنه لا يزال، وأنه يخرج في آخر الزمان منتظر، ورجح ذلك كثيرون ومنهم السيوطي في تاريخ الخلفاء، كذلك الصفات التي وصف بها لم توجد في خليفة إلى الآن، وذهب الرافضة إلى أن الخليفة هو محمد بن الحسن العسكري الخليفة الثاني عشر لهم وبسمونه المهدى المنتظر، ولا يزالون ينتظرونها، ويزالون ينتظرونها طوال هذه السنين، وهم موقفون رجالاً معه سيف ورمي وعنه فرس مسحة، وهو ينادي طول الليل وطوال النهار: أخرج يا مولانا، أخرج يا مولانا، وسبعين ومائتين ألف، ولا أدرى الآن هل هم إلى الآن يجعلون فرساً أو يجعلون سيارة؟ لكنهم لا يزالون دائماً ينتظرونها، وفي كتاباتهم إذا ذكروه يرمزنون بـ (عين وجيم) عَجَ أي عجل الله خروجه، ولا يزالون ينتظرونها. ذكر ذلك ابن القيم في آخر رسالته التي سمّاها: "المنار المنيف في الصحيح والضعف" ذكر أقوال الناس في المهدي أنها أربعة: منهم من قال: إنه لا يزال، ومنهم من قال: إنه ولد المنصور ومنهم من قال: إنه عيسى لحدث ورد: { لا مهدي إلا عيسى } ومنهم من قال: إنه غيرهم، ثم ذكر قول الرافضة، وأفعالهم هذه العجيبة، وأنشد بيتن يقول: ما آن للسرداب أن يلد الذي حملتهم بزعمكم ما آن فعلى عقولكم العباءة فإنكم ثلثتم العباءة والغليان على عقولهم العباءة. س: يقول السائل من دولة أيرلندا هل ل فقط الاختلاط لفظ دخيل على المصطلحات الإسلامية؛ فعندنا من يجير الاختلاط بشروط ثلاث: عدم التماس، وعدم الخلوة ، وعدم التبرج، ولا يرون بأساس من جلوس النساء بجانب الرجال على الكرسي في صف واحد، ويجيزون الدخول من باب واحد. هذا من الخطأ، بل لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء إلا بالمحارم، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: { خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها، خير صنوف النساء آخرها وشرها أولها } فكان صنوف النساء متاخرة في آخر المسجد، وصنوف الرجال متقدمة، لو كان يجوز الاختلاط ولو مع التحجب لأذن لهم، وكذلك كان يجعل للنساء باباً، وينهى الرجال أن يخرجوا حتى يخرج النساء؛ وذلك لأن الاختلاط، ولا شك يلزم منه المماسة والمقاربة وذلك من أسباب الفتنة.